واما ما يكون مفردا ولكن لا يكون معرفة واما ما لا يكون مفردا ولا معرفة
فالقسم الاول وهو ما لا يكون مفردا لكونه مضافا مثل يا عبد الله و
القسم الثاني وهو ما لا يكون مفردا لكونه شبه مضاف مثل
يا طالعا جبلا والقسم الثالث وهو ما يكون مفردا ولكن لا يكون
معرفة مثل يا رجلا مقولا لغير معين اي لرجل غير معين وهذا
توقيت لنصب رجلا لا تقييد له لانه منصوب بالا يحتمل المعين
والقسم الرابع وهو ما لا يكون مفردا ولا معرفة مثل يا حسنا
وجهه طريق ولم يورد المص لهذا القسم مثالا اذ حيث
اتضح انتفاء كل من القيدين بمثال سهل تصور انتفائهما معا فلا
احتياج الى ايراد مثال له على انفراده مع ان المثال الثاني يحتمله فيمكن
ان يراد بقولنا يا طالعا جبلا هذه العبارة اعم من ان يراد بها
معين او غير معين فامثلة الاقسام باسرها مذكورة وهذه
الامثلة كلها مثال لما سوى المستغاث والمضاف حاجة الى ايراد
مثال على حدة وتوابع المنادى المبني على ما يرفع به المفرد حقيقة
او حكما وانما قيد المنادى بكونه مبنيا لان توابع المنادى المعرب تابعة
للفظه فقط وقيدنا المبني بكونه على ما يرفع به لان توابع المستغاث
بالالف لا يجوز فيها الرفع نحو يا زيداه او عمراه الا وعمرو لان المتبوع مبني
على الفتح وقيد التوابع بكونها مفردة لانها لو لم تكن مفردة لا حقيقة
ولا حكما كانت مضافة بالاضافة المعنوية ولا يجوز فيها الا النصب

وتوابع المنادى المفرد

وانما جعلنا المفردة اعم من ان تكون مفردة حقيقة بان لا تكون
مضافا اصلا لا معنويا ولا لفظيا ولا شبه مضاف او حكما بان يكون
مضافا لفظيا او شبيها بالمضاف فانهما لما انتفت فيهما
الاضافة المعنوية كان في حكم المفرد ليدخل فيها المضاف بالاضافة
اللفظية والمشبهة بالمضاف لانها كالتوابع المفردة في جواز
الرفع والنصب نحو يا زيد الحسن الوجه والحسن الوجه ويا زيد
الحسن وجهه والحسن وجهه ولما لم يجر الحكم الاتي في التوابع كلها بل في
بعضها ولم يكن فيما هو جار فيه مطلقا بل لا بد في بعضها من قيد
فصل التوابع الجاري هذا الحكم فيها وصرح بالقيد فيما هو
محتاج اليه فقال من التاكيد اي المعنوي لان التاكيد اللفظي
حكمه في الاغلب حكم الاول اعرابا وبناء نحو يا زيد زيد وقد يجوز اعرابه
رفعا ونصبا ولما كان المختار عند المص في ذلك لم يقيد التاكيد
بالمعنوي والصفة مطلقا وعطف البيان كذلك والمعطوف
بحرف الممتنع دخول يا عليه اي المعطوف يعني المعرف باللام
بخلاف البدل والمعطوف الغير الممتنع دخول يا عليه
فان حكمهما غير حكمها كما سيجيء ترفع حملا على لفظه الظاهر
او المقدر لان بناء المنادى عرضي فيشبه المعرب فيجوز ان يكون
تابعه تابعا للفظ وتنصب على محله لان حق تابع المبني ان يكون
تابعا للمحل وهو هاهنا منصوب المحل بالمفعولية نحو يا تميم اجمعون

Copyright © King Saud University